عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه
للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى **كتاب**
**الحوالة** الحوالة جائزة بالديون وتصح برضى المحيل والمحتال
والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع
المحتال على المحيل الا ان ينوي حفظه والنوي عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف فلا بينة عليه او يموت
مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هذا ان ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله
وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احال به وقال انما
احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول
قول المحيل وتكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق
والله اعلم **كتاب الصلح** الصلح على ثلاثة اضرب
صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر
وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فاذا وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر
في البياعات اذ وقع عن مال بمال جاز وقع عن مال بمنافع فيتعتبر بالاجارات
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع
الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب
فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت الشفعة واذا كان
الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه
بحصة ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او
انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان
استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا
في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء استحق بعض الدار لم يرد
شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز في
دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته
على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت
امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على
رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى
العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المعاوضة
لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط
باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز وصار كانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة
جاز وصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز
ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان
له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح
عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل
وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح عال وضمن
ثم الصلح فكله الى ان لو قال صالحتك على الف هذا عند تمام الصلح ولزمه تسليمها
وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها ثم الصلح وان قال صالحتك على
الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)